القرار عدد 625
الصادر بتاريخ 05 مارس 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1728

تعويض عن الطرد التعسفي – فقيه بمسجد – عقد مشارطة بين القبيلة والفقيه – انتفاء عناصر عقد الشغل.

إن الطاعن تم التعاقد معه من طرف المطلوبين في إطار ما يطلق عليه " عقد المشارطة " الذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة وتعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، بمقابل قد يكون ماديا أو عبارة عن مكافآت عينية تعطى في المناسبات الدينية أو أسبوعيا، وبالتالي فإنه لا يخضع لرقابة أو توجيه جهة محددة بعينها، لأنه يؤدي مهمته بحسب الضوابط الإسلامية، ولا يخضع في ذلك لرقابة وتوجيه القبيلة، مما يبقى معه القرار المطعون فيه القاضي برفض الطلب لانتفاء عناصر عقد الشغل غير خارق للقانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه فقيه وكلف من طرف المدعى عليهم بالقيام بشؤون المسجد الكائن

كإمام وأنه اشتغل على هذه الحال مدة 12 سنة إلى أن تم طرده من طرف المدعى عليهم ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد جواب المدعى عليهم، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب. استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض :

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة السادسة من مدونة الشغل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على كون الطاعن لا تربطه علاقة شغل مع المستأنف عليهم لعدم توفر عناصر عقد الشغل، وأنه في نازلة الحال فإن الطاعن يعمل بالمسجد تحت إشراف ورقابة السكان بأجر شهري مقدر في مبلغ 500 درهم كما أنه أدلى بشهادة إدارية مؤرخة في 12 أكتوبر 2006 من باشوية إيموزار كندر تثبت أن مسجد غير تابع لوزارة الأوقاف وإنما هو تابع للخواص الذين هم سكان الحي، وأنه أدلى بحكم سبق أن قاضى المطلوبون في النقض بمقتضاه

الطاعن من أجل إفراغ السكنى التابعة للمسجد بحكم أنهم المكلفين بالمسجد والسكنى التابعة له. وبذلك فإن عناصر عقد الشغل ثابتة من أجر ورقابة وإشراف.

لكن، حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن إمام تم التعاقد معه من طرف المطلوبين في النقض في إطار ما يطلق عليه "عقد المشارطة" الذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة وتعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، بمقابل قد يكون ماديا أو عبارة عن مكافآت عينية تعطى في المناسبات الدينية أو أسبوعيا. ولما كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر حجة على الوقائع التي تتضمنها (الفصل 418 من ق.ل.ع) فإن قرار محكمة النقض رقم 3/31 الصادر بتاريخ 2013/01/22 في الملف المدني رقم 2012/3/1/3277 بين نفس الأطراف بشأن إفراغ السكن التابع للمسجد من قبل الطاعن والذي جاء فيه "... **أن القرار المطعون فيه لم يعتمد فيما قضى به على كتاب وزارة الأوقاف المؤرخ في 2011/11/20 فحسب، وإنما استند بالإضافة إلى الكتاب المذكور ... على الكتاب الثاني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 11/1191 وتاريخ 2009/07/31 الذي أخبر فيه المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية محامي المطلوبين بأن الطاعن احمد (ز) كان يشغل مهمة الإمام بالمسجد بإيموزار كندر بواسطة الشرط وأن شرطه قد انتهى بتاريخ 2009/07/31** ...." ولما كان ما يتقاضاه الطاعن من سكان القبيلة على اعتبار أنه يرتبط معهم بعقد المشارطة الذي لا يقر أجرا محددا، إذ يمكن أن يكون ماديا أو عبارة عن مكافأة عينية ولا يخضع الإمام أو الفقيه لرقابة أو توجيه جهة محددة بعينها، ذلك أنه يؤدي مهمته بحسب الضوابط الإسلامية ووفق الشروط التي تحددها المادة الرابعة من ظهير 20 ماي 2014 (في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم) ولا يخضع في ذلك لرقابة وتوجيه القبيلة، مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير خارق للمقتضى المستدل به والوسيلة لا سند لها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة مليكة بتراهير – **المقرر** : السيد المصطفى مستعيد – **المحامي العام** : السيدة لبنى الوزاني.